دراسة في تقييم فكرة تطوّر نظريّة ولاية الفقيه عند الإمام الخميني قدس سره[1]

بهرام أخوان كاظمي[2]

خلاصة المقالة

بعد انتصار الثورة الإسلاميّة في إيران وبعد ترسيخ أُسس النظام وأركانه، بادر الإمام الخميني قدس سره إلى توضيح الأبعاد المختلفة لنظريّة ولاية الفقيه المطلقة، وقد وصلت التصريحات والتفصيلات التي بدرت من الإمام إلى ذروتها في بيانه الذي أصدره بتاريخ (١٣٦٦/١٠/١٦ هـ.ش) الموافق (٦/كانون الثاني/ ١٩٨٨ للميلاد)، والذي يمكن اعتبار ما ورد في مضامينه فصلَ الخطاب في بيان وإيضاح معالم هذه النظريّة، ولقد برزت تفسيراتٌ عديدةٌ وأنماطٌ مختلفةٌ لفهم ما جاء فيه، أحدها أنّ نظريّة ولاية الفقيه المطلَقة للإمام الخميني قدس سره لم تكن تتمتّع بالمتانة والترابط المطلوبين قبل ذلك التاريخ، بل هي نظريةٌ متهالكةٌ متهاويةٌ متناقضةٌ، برزت فجأة بعد انتصار الثورة في ضوء ظروفٍ خاصّةٍ، واستبانت أُطُرها في (٦/كانون الثاني/ ١٩٨٨ م). وهذا البحث يحاول أن يبيّن ويناقش صحّة أو خطأ هذا الادّعاء، ويدرس فرضيّة أنّ «نظريّة ولاية الفقيه المطلَقة» تتمتّع بجذورٍ قديمةٍ وأبعادٍ واضحةٍ وأركانٍ وطيدةٍ في السيرة النظريّة والعمليّة للإمام الخميني قدس سره، وأنّ طرحها وإعلانها من قِبَله قد تمّ بشكلٍ تدريجيٍّ في ضوء المقتضيات الزمانيّة والمكانيّة.

مفاتيح البحث: ولاية الفقية المطلقة، الحكومة الإسلاميّة، الأمور الحسبيّة، الإمام الخميني قدس سره.

---

١. لقد تُرجمت هذه المقالة في مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلاميّ التابعة لجامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالميّة في لبنان.

٢. دكتوراه في العلوم السياسيّة، استاذ و عضو الهيئة العلميّة في جامعة شيراز. البريد الإلكتروني: (kazemi@shirazu.ac.ir).

المقدّمة

إنّ ولاية الفقيه تتمتّع بجذورٍ قديمةٍ تعود إلى ألف عامٍ مضت في الفقه الشيعيّ.[١] وعلى الرغم من أنّ كثيرا من الفقهاء ليسوا متفقين - بالإجماع- على طبيعة الصلاحيّات التي يتمتّع بها الولي الفقيه، إلّا أنّ الإمام هو المفكّر الذي نظّر بالتفصيل في هذا الصدد، وما يميّز ولاية الفقيه المطلقة لديه هو إيمانه بإطلاق واتّساع صلاحيّات الوليّ الفقيه ومشابهتها للصلاحيّات الحكوميّة للنبيّ محمد ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام، وهذا النمط من الرؤية ورد في جميع مؤلّفاته وتصريحاته الشفويّة، ويمكننا اعتبار كتاب (كشف الأسرار) الصادر عام (١٩٤٤ ميلادي - ١٣٢٣ هـ ش)، كمصدرٍ أوّل، وأحد الشواهد الدالّة على هذه النظريّة.

والواقع أنّه بعد انتصار الثورة الإسلاميّة، بدأ نظام الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران يقوى ويشتدّ عوده يوما بعد آخر، على الرّغم من المشاكل الداخليّة والخارجيّة الكثيرة التي واجهته، ولا شكّ في أنّ ترسّخ استقرار النظام وثباته، ووقوع أحداثٍ وتطوّراتٍ متعدّدةٍ، وكذلك الظروف والمقتضيات الزمانيّة والمكانيّة، كلّ ذلك أتاح الفرصة ليبادر قائد الثورة طيلة السنوات العشر من قيادته للنظام، إلى تسليط الضوء- بشكلٍ متزايدٍ- على الزوايا والنواحي المختلفة لنظريّة ولاية الفقيه المطلقة، وذروة تصريحاته في هذا المجال تتمثّل في بيانه الصادر بتاريخ (٦/ كانون الثاني- يناير/ ١٩٨٨ميلادي)، الموافق (١٦/دي/١٣٦٦ هـ ش)؛ حيث يمكن اعتباره فصل الخطاب في بيان معالم هذه النظريّة وأركانها، وبسبب عدم معرفة تاريخ هذه النظريّة عند الإمام الخميني قدس سره، شاعت تصوّراتٌ وظنونٌ وأنماطٌ من الفهم والتلقّي، يمكن وصفها بأنّها خاصّةٌ ونادرةٌ من نوعها، وأحد أهمّ هذه التصوّرات، الاعتقاد بظهور النظريّة المذكورة فجأة، ومرّة واحدة في ذلك التاريخ، والنتيجة المباشرة لهذا الظنّ والتصوّر، هي أنّ نظريّة ولاية الفقيه المطلقة، لم تكن تتمتّع بالمتانة والانسجام والرصانة، بل إنّ فيها نواقص ونقاط ضعفٍ وتناقضات، وقد طرِحت مرّة واحدة بعد انتصار الثورة في ظلّ الظروف الخاصّة القائمة آنذاك، وذلك في السادس من كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ م.

١. الصانعي، ولاية الفقيه، ج ٢.

هذه المقالة تحاول تقويم وتحليل واستبانة مدى صحّة أو خطأ هذا النمط من التصوّرات والظنون، والسؤال الأساس الذي تطرحه هو: «هل نظريّة ولاية الفقيه المطلقة ذات جذورٍ وتاريخ قديم، وتتمتّع بالرصانة والمتانة في السيرة النظريّة والعملية للإمام الخميني قدس سره؟». إنّ الفرضيّة الأساسية لهذه المقالة هي: «إنّ نظريّة ولاية الفقيه لها جذورٌ ضاربةٌ في القِدم، وتتمتّع برصانةٍ ومتانةٍ؛ وعدم عرضها وطرحها كاملة، وإنّما بشكلٍ تدريجيٍّ، تمّت من أجل رعاية مصالح الإسلام والشعب، وفي ضوء المتطلّبات والمقتضيات الزمانيّة والمكانيّة».

وهناك افتراضاتٌ فرعيّةٌ أيضا يساعد إثباتها أو نفيها كثيرا على تقويم واستبانة صحّة أو خطأ هذه الفرضيّة الأساسية، هذه الافتراضات، هي:

١. إنّ نظريّة ولاية الفقيه المطلقة ناتجةٌ من الاستنباط والاجتهاد الفقهيّ، بأسلوبٍ لازَم الإمام الخميني قدس سره، ويُعدّ جزءا من هذه المجموعة، ومن خلال البرهنة على قِدَم هذا الأسلوب الاجتهاديّ في السيرة النظريّة والعمليّة لسماحته، تتمّ البرهنة على قِدَم وثبات ورصانة نظريّة ولاية الفقيه المطلَقة.

والفرضيّات التالية تبحث في دور وخصائص (الشعب)، و(علماء الدين)، و (أوضاع البلاد وظروفها)، في طرح وعرض هذه النظريّة من قبل الإمام الخميني قدس سره، وترى أنّ تلك العوامل تُعتبر من عناصر الزمان والمكان في طرحها.

٢. إنّ الناس بما يتمتّعون به من مزايا وصفات خاصّة ومرحليّة، كان لهم دورٌ في طرح وإعلان نظريّة ولاية الفقيه المطلَقة تدريجيّا، ولا بدّ من القول إنّ محوريّة دور الناس في السيرة النظريّة والعمليّة للإمام الخمينيّ قدس سره، وأهمّية قبولهم واعتناقهم وإقبالهم- بشكلٍ عامٍّ - على هذه النظريّة، ونضجهم ووعيهم السياسيّ، يُعتبر عاملا أساسيّا في عرض وطرح هذه النظريّة تدريجيّا، كما أنّ القابليّات المرحليّة والصفات الحيويّة لأبناء الشعب، من حيث مستوى وعيهم ومعرفتهم، دينيّا وسياسيّا واجتماعيّا وثقافيّا، ودرجة استعدادهم العمليّ والثّوريّ، لها دورٌ أساسيٌّ في هذا الأمر.

٣. لقد كان لعلماء الدّين والحوزات العلميّة - بما لهم من ميزات خاصّةٍ ومرحليّةٍ - دورٌ وتأثيرٌ

في الإعلان التدريجيّ لنظريّة ولاية الفقيه المطلَقة.

في المقابل أنّ تردُّد بعض علماء الدين، وتأثّرهم بالاستعمار، وعدم إيمانهم - وكذلك ولعهم بالدّنيا، وتظاهرهم بالقداسة، والتحجّر الفكريّ لعقولهم، وافتعالهم العراقيل والعقبات، وتوجيههم التهم والأراجيف بوجه نهضة وحركة الإمام الخميني قدس سره، وبشكلٍ عامٍّ ركود وضعف الحوزات وما أصابها من الآفات المرحليّة - أسهمت في عرقلة وتأخير طرح نظريّة ولاية الفقيه المطلَقة، وبالتّالي طرحها تدريجيّا، مع التأكيد على أنّ تعاون علماء الدين الأُصلاء والمناضلين مع هذه النهضة، أثّر في الإسراع بعرض التفصيل النظريّ والتحقّق العمليّ لهذه النظرية.

من العوامل المؤثرة - أيضا - في أسلوب الطرح التدريجيّ لهذه النظريّة، الوضع المتأزّم، والاستثنائيّ للبلاد، وخاصّة إبّان السنوات الأولى بعد انتصار الثورة، وفي غضون سنوات الحرب مع العراق، ومن أجل حفظ النظام الإسلاميّ وصيانة الاستقرار السياسيّ في البلاد، واجتناب طرح القضايا المثيرة للنقاش.

هذه المقالة تحاول تسليط الضوء وتحليل بعض أهمّ الجوانب الأساسيّة في الفكر السياسيّ للإمام الخميني قدس سره، في سياق معرفة مدى صحّة المزاعم التي أوردناها.

خطوطٌ عريضةٌ حول نظريّة ولاية الفقيه المطلقة

١. إيضاح المعنى اللّغويّ والاصطلاحيّ للولاية

بشكلٍ عامٍّ: تعود كلمة (الولاية) إلى الفعل (ولى، يلي، وليّا)، ومن الناحية اللّغوية، تعني القُرب من شيء واتّباعه واقتفاء أثره. وجاءت كلمة (وليّ) في "مجمع البيان" بمعنى «صاحب، وصديق، ورفيق، وموافق».[١]

وقال بعض اللّغويين: إنّ كلمة (الولاية) بكسر الواو وفتحها، ذات عدّة معانٍ، هي عبارة عن: المحبّة، والنصرة، والحكومة.

١. اليزدي، دروس حول ولاية الفقيه أو الحكومة الإسلاميّة في عصر الغيبة، ص ١٤٠.

فالمعنيان الأوّلان - أي المحبّة والنصرة - ليسا موضوع ولاية الفقيه، ولا محلّ لبحثنا فيهما، بل البحث يدور حول الولاية بمعناها الثالث (الحكومة).

وفُسِّرت الولاية في كتاب "ولاية الفقيه" للإمام الخمينيّ قدس سره هكذا:

«الولاية تعني الحكومة، وإدارة البلد، وتنفيذ قوانين الشرع المقدّس».[1]

٢. معنى (إطلاق) ولاية الفقيه

إنّ أحد أهمّ الأبحاث الأساسيّة حول ولاية الفقيه، هي حدود صلاحيّات (الوليّ الفقيه). ومن منظار الإمام الراحل، فإنّ للوليّ الفقيه جميع الصلاحيّات الحكوميّة للنبيّ صلى الله عليه وآله، والحكومة شعبة من الولاية المطلقة لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأحد الأحكام الأوّلية للإسلام، ويُعدّ حكمه مقدّما على جميع الأحكام الفرعيّة حتى الصلاة والصيام والحجّ. وبتعبير آخر: إنّ «جميع الأمور المتعلّقة والمرتبطة بالحكومة والسياسة، التي هي مقرّرة للنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، هي كذلك مقرّرة للفقيه العادل، ولا يمكن أن يكون هناك - عقلا - فرقٌ بينهما».[2]

في الواقع، هناك تصوّراتٌ وأوهامٌ متعدّدةٌ حول كون ولاية الفقيه مطلَقة، فمثلا يمكن أن يظنّ بعض الناس أنّ الصلاحيّات الممنوحة للوليّ الفقيه، هي فقط الأُمور الأحد عشر الواردة في المادّة (١١٠) من دستور الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، ويزعم هؤلاء أنّ عبارة (ولاية الفقيه المطلقة) في المادّة (٥٧) قد خصّصت وحدّدت بما ورد في الصلاحيّات المُشار إليها في المادّة (١١٠)، بينما هذا التصوّر غير صحيح؛ لأنّ الصلاحيّات المذكورة في هذه المادّة لم تكن من باب الحصر، وكان الهدف من ذكرها التطرّق إلى بعض مصاديق وظائف الوليّ الفقيه.

التوهّم الآخر هو أنّ ولاية الفقيه المطلَقة، تعني احتكار السلطات التنفيذيّة وعدم تفويضها، بينما الواقع ليس هكذا: ففي كتاب "البيع"، يرى الإمام أنّ تفويض جزءٍ من السلطة التنفيذيّة من قِبَل الفقيه، من شأنه تقويته في إدارة الأمور، ويعتقد سماحته أنّ تدبير أمور البلاد ينبغي أن

١. الإمام الخميني قدس سره، ولاية الفقيه، ص ٥٦.

٢. الإمام الخميني قدس سره، شؤون وصلاحيّات الولي الفقيه، ج ١، ص ٣٥.

يتمّ - في أيّة حكومة - من خلال إسهام وتكاتف ومساعي كثيرٍ من الأفراد المتخصّصين وأصحاب البصيرة، مثلما كان الأمر في عهد الإمام علي عليه السلام؛ حيث لم تكن كلّ الأمور تجري على يده فقط.[1]

ومن ناحية أخرى، لا ينبغي تصوّر أنّ الولاية المطلَقة تعني الولاية المُنفلتة، والحرّة، والبعيدة عن أيّ قيدٍ أو شرط، والخالية من أيّ ضوابط، وأنّها تهدف إلى إنجاز الأعمال من دون الأخذ بعين الاعتبار المعايير الإسلاميّة والمصالح العامّة، ففي هذه الحكومة، إنّ الذي يمارس الحكومة ليس هو شخص الوليّ الفقيه، بل شخصيّة الفقيه، ومقام الفقاهة له الولاية والحكومة. بعبارةٍ أخرى، إنّ الشخصيّة الحقوقيّة للفقيه، أي الفقاهة والعدالة والكفاءة، هي جوهر الحكومة.

هذا النمط من الولاية هو - في الحقيقة - المظهر التنفيذيّ والتطبيقيّ للولاية الإلهيّة؛ لهذا السبب، فإنّها لا ترتبط بشخصٍ معيّن، بل بشخصيّته الخاصّة.

وعلى الرغم من وجود التماثل بين الصلاحيّات الحكوميّة للوليّ الفقيه والصلاحيّات الحكوميّة للنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، إلّا أنّه يمكن رسم حدودٍ لتطبيق الولاية المطلَقة للفقيه، ولا بدّ من القول أساسا، إنّ (إطلاق) ولاية الفقيه المطلقة يُطرح في مقابل الولاية النسبيّة، أي لا ينبغي تحديد صلاحيّات الولي الفقيه وجعلها مقيّدة بأمورٍ خاصّة، من قبيل أن يُقال: إنّ الفقيه له حقّ التدخّل في القضاء وحسب، ويمكنه تعيين القاضي، لكنّه لا يحقّ له التدخّل في تعيين القائد العامّ للحرب؛ لذلك ليست هناك حدود سوى تلك التي تتطلّبها وتقتضيها مصالح الناس والقوانين الإلهيّة والمعايير والموازين والضوابط الإسلاميّة في مجال صلاحيّات الفقيه العادل.

ويرى بعض الأشخاص أنّه من أجل التخفيف من تداعيات كون قيادة الفقيه (مطلَقة)، ومن أجل منع الاستبداد، توجد طرقٌ ووسائل عديدة، من جملتها الضبط من خلال تحديد الصفات اللّازمة توافرها فيه، والإشراف والمحاسبة المالية، وبواسطة إسداء المشورة للقائد.

وبموجب هذا الرأي، لا بدّ لقائد الدولة الإسلاميّة من التشاور مع الخبراء والأخصّائيّين في

١. الإمام الخميني قدس سره، شؤون وصلاحيّات الوليّ الفقيه، ص ٨٠ .

المجالات المختلفة، من أجل اتّخاذ القرار المناسب.[١]

وبناء على ذلك، فإنّ (ولاية الفقيه المطلَقة) تعني الإشراف والتدخّل في جميع شؤون الدولة، وعادة ما يتمّ ذلك من خلال التشاور مع العديد من أصحاب الرأي والخبراء.[٢]

وبالطبع، فإنّ طرق التحكّم والضبط المذكورة رادعةٌ ومانعةٌ لوقوع المخالفة المحتملة من قبل الوليّ الفقيه، وهي لا تحدّ من (إطلاق) صلاحيّته بشكلٍ مباشرٍ.

٣. أطر وحدود الولاية المطلَقة، من وجهة نظر الإمام الخميني قدس سره

أ- كون ولاية الفقيه المطلقة اعتبارية

يـــرى الإمام الخميني قدس سره أنّ التماثل بين الصلاحيّات الحكوميّة للفقهاء والصلاحيّات الحكوميّة للنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة العظام عليهم السلام، لا يعني مطلقا أنّ مكانتهم المعنويّة ومقامهم أيضا، يتشابهان أحدهما مع الآخر، ولا بدّ من القول:

«إنّ جعل الخلافة للفقهاء ليس في مرتبة جعل الخلافة بالنسبة إلى الأئمّة عليهم السلام، وخلافا لما ظنّه بعضهم؛ فإنّ هذين النوعين من الخلافة ليسا متعارضين أو يقطع أحدهما الآخر».[٣]

ومن المهم القول إنّ الإمام الخميني قدس سره يبادر إلى شرح دقيق لهذه القضيّة من خلال تقسيم الخلافة إلى قسمين:

١. خلافةٌ اعتباريةٌ وجعليّةٌ.
٢. خلافةٌ تكوينيّةٌ إلهيّةٌ.

فضمن قوله: إنّ الخيارات والصلاحيّات المتاحة للنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، تصحّ أيضا للفقهاء العدول وأمثالهم، يرى أنّ إصدار الأمر بالجهاد الابتدائي فقط، يخرج من دائرة وظائف الوليّ

١. كواكبيان، الديمقراطيّة في نظام ولاية الفقيه، ج ١، ص ١٥٠.
٢. الآذري القمّي، ولاية الفقيه في آراء فقهاء الإسلام، ص ١٥.
٣. الإمام الخميني قدس سره، شؤون وصلاحيّات الوليّ الفقيه، ص ٦١.

الفقيه،[١] ومن هنا - وفقا لهذا الرأي - فإنّ النبيّ ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام يتمتّعون بنوعين من الخلافة المشار إليها آنفا.

ب- ولاية الفقيه المطلَقة في إطار القوانين الإلهيّة

(ولاية الفقيه المطلَقة) مع كلّ ما لها من صلاحيّات واسعة، تتّبع القانون والتعاليم والضوابط الإسلاميّة، وتطبّق القوانين التي تعارض أدنى شكلٍ من أشكال السلوك الاستبداديّ، بأيّ مظهرٍ وتصرّفٍ وعنوانٍ كان، فالإمام الراحل في شهر تشرين الثاني (١٩٧٩ م)، وبعد المصادقة على الدستور ومبدأ ولاية الفقيه، صرّح بهذا الأمر، معتبرا أنّ الجميع - من النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام والفقهاء وغيرهم - يخضعون لأحكام القانون.[٢]

ج- ولاية الفقيه المطلَقه تتأطّر بالمصلحة العامّة

إنّ إطلاق ولاية الفقيه له شرطٌ أساسيٌّ، هو أنّها لا بدّ من أن تكون لمصلحة الأفراد الذين تشملهم الولاية، وتهدف إلى بلوغ منافعهم الحقيقيّة، ولذلك تكون مراعاة المصالح والمنافع العامّة، والتأكيد على المصالح الجماعيّة بدلا من المصالح الفرديّة، من لوازم إعمال وتطبيق ولاية الفقيه المطلقة، فمن هذه الزاوية تذوب مصالح الفرد في مصالح الجماعة وتفنى، وهذا المضمون جاء في كتاب "ولاية الفقه".[٣]

وعلى هذا المنوال يرى الإمام الخميني قدس سره في كتاب "البيع" أنّ الإيفاء بصلاحيّات الوليّ الفقيه، على أساس المصالح العامّة للمسلمين، يتعارض مع الاستبداد بالرأي.

ومنذ ما بعد انتصار الثورة الإسلاميّة، بدأنا نرى ذلك بوضوح في الأقوال المتعدّدة والبيانات الكثيرة لسماحة الإمام.[٤]

---

١. الصانعي، المصدر السابق، ص ٢٤١ و٢٤٢.

٢. صحيفة النور، ج ١، ص ٥٣.

٣. انظر: الإمام الخميني قدس سره، ولاية الفقيه، ص ٩٥.

٤. صحيفة النور، ج ١٠، ص ١٣٨ .

د- تطبيق (ولاية الفقيه) يعني الإشراف والمراقبة الفعّالة، لا حكومة الحاكم على المحكومين

من منظار سماحة الإمام، فإنّ حكومة الوليّ الفقيه تعني "الإشراف والمراقبة للأمور"، وأنّ الفقيه يُشرف ويُراقِب ولا يَحكم، أي أنّه يُشرِف ويشخّص مدى تطبيق القوانين الإسلاميّة.[١]

٤. الخصائص الكلاميّة الفقهيّة لولاية الفقيه المطلقة

في الفقه السياسيّ لمذهب التشيّع، تتمتّع نظريّة ولاية الفقيه بجذورٍ قديمةٍ تضرب أطنابها في التاريخ، وحسب قول المرحوم النراقي:

«إنّ ولاية الفقيه أمرٌ يحظى - نوعا ما - بالإجماع بين الشيعة، ولا يوجد - إجمالا - بين الفقهاء من أشكل في ولاية الفقيه».[٢]

وقد اختار كبار الفقهاء في باب خيارات وصلاحيّات الوليّ الفقيه والحاكم الإسلاميّ، مبدأين مختلفين، فبعضهم يرى أنّ ولاية الفقيه تصحّ في الحالات التي لا يوجد فيها دليلٌ شرعيٌّ قطّ، وفي رأي هذه الشريحة من الفقهاء، أنّ بعض الأمور التي تشملها هذه الولاية في ضوء الدلائل القطعيّة الشرعيّة، هي:

١. حفظ أموال اليتامى والسفهاء والمجانين.
٢. حفظ أموال الغائبين، أي الذين لا يوجد من يرعى أموالهم، نظرا لغيابهم.
٣. بعض الأمور المتعلّقة بالنّكاح، مثل تزويج السفهاء، و...
٤. حفظ أموال الإمام عليه السلام، مثل: نصف الخمس، والأموال المجهولة المالك، وتركة من لا وارث له.

وبعض آخر من الفقهاء - كالإمام الخميني قدس سره - يعتقدون أنّه بناء على الأدلّة العامّة لولاية الفقيه، فإنّ جميع الأمور التي كانت من صلاحيّات وخيارات النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم عليه السلام، هي أيضا للفقيه، ما لم توجد أدلّةٌ شرعيّةٌ تستثني إحداها وتخرجها من شمولها، على أيّ حال، لا بدّ

١. انظر: صحيفة النور، ج ١٨، ص ٢٠٦ .
٢. الصانعي، ولاية الفقيه، ص ١٤ - ١٥.

من الاعتراف بحقيقة أنّه لم يوجد قبل الإمام فقيهٌ بحث في موضوع الحكومة الإسلاميّة ونظريّة ولاية الفقيه المطلَقة بشكلٍ مفصّلٍ.

ولا بدّ من الاعتراف - أيضا - بأنّ العلّامة النراقي، عندما بحث في قضيّة ولاية الفقيه، كان ذلك مقترنا باليأس من تشكيل الحكومة الإسلاميّة، وإبّان عهد الحكومات الطاغوتيّة.[١] بينما استلّ الإمام «بحث ولاية الفقيه المظلوم من دائرة الفقه، وأعاده إلى مكانته الأصليّة كقضيّةٍ عقيديّة كلاميّة، وسلّط الضوء عليه معزّزا بالبراهين العقليّة والكلاميّة، وأغناها بحثا».[٢]

وقد أظهر الإمام الراحل البداهة العقليّة؛ وبتعبيرٍ أفضل:

«إنّ إمام الأمة جعل قضية ولاية الفقيه امتدادا للإمامة أوّلا، ثمّ جعل الإمامة والولاية في مكانهما المرموق ثانيا. وبعد ذلك، عمد إلى هذه الشجرة، شجرة الإمامة والولاية، فجعلها تحمل الثمار، وتتفتّح ثالثا، وأخيرا ورابعا، جعلها تلقي ظلالها على جميع أبواب الفقه».[٣]

وبذلك، طرح الإمام نظريّة ولاية الفقيه المطلَقة، وطبّقها باعتباره «مجددّ المذهب في القرن الخامس عشر» الهجريّ القمريّ.[٤]

ولاية الفقيه المطلَقة في مؤلّفات الإمام وأقواله

نحاول في هذا الجزء من البحث - في ضوء الفرضيّة الأصليّة والرئيسيّة - إثبات قِدم ولاية الفقيه المطلَقة وثباتها واستمرارها، عبر طرح الشواهد والأدلّة المستقاة من كتب الإمام وأقواله، وفي هذه الصدد، ندرس مضامين أربعةٍ من الكتب المعروفة: "كشف الأسرار" و"الرّسائل" و"ولاية الفقيه" و"البيع"، وكلّها كتبت وصدرت قبل انتصار الثورة الإسلاميّة، ونحاول أن نستلّ البراهين الواردة فيها بالتفصيل:

---

١. النراقي، صلاحيات الوليّ الفقيه، مقدّمة المترجم، ص ١٠.

٢. الجوادي الآملي، "دور الإمام الخميني قدّسَ سرّهُ في تجديد بناء نظام الإمامة"، ص ٩ - ١٠.

٣. المصدر نفسه، ص ١١.

٤. هذا التعبير والوصف للإمام، صدر عن المرحوم آية الله العظمى الإراكي. انظر: [اللّقاء الصحفي المنشور في صحيفة رسالت، ٣ فبراير - شباط ١٩٩٣ م].

١. ولاية الفقيه المطلَقة في مؤلّفات الإمام

أ- كشف الأسرار

يعتبر كتاب "كشف الأسرار" أوّل مؤلَّفٍ كتبه الإمام، أشار فيه صراحة إلى ولاية الفقيه المطلَقة، وعلى الرغم من أنّ الهدف الرئيسيّ والمقصود الأصليّ من تأليفه، هو الردّ على الشبهات الواردة في رسالة أو كتيّب "اسرار هزار ساله - أسرار عمرها ألف عام"، لكنّ الإمام بادر وطرح بالشّكل المرجوّ نظريّة ولاية الفقيه المطلَقة، أيضا، وينبغي الاعتراف بأنّ كثيرين من المفكّرين والمؤلّفين، إمّا أنّهم لم يدركوا أهميّة هذا الكتاب، وإمّا لم يعرفوا به، ولم يولوه الاهتمام الكافي.[١]

يقول الإمام الخمينيّ قدس سره في هذا الكتاب: إنّ جميع الحكومات غير الإسلاميّة مرفوضةٌ، ولا يمكن القبول بها، ومن جملتها حكومة رضاخان المستبدّة، وهو يبادر إلى سلب شرعيّتها، ويوضح - بالطّبع - أنّه في ضوء عدم إمكانيّة إقامة الحكومة الإسلاميّة آنذاك، ولأنّه لا مناصّ من وجود حكومة في البلاد، فإنّ العلماء يتغاضون عن وجود هذه الحكومات القائمة، وغير الوافية بالغرض، ولا يخالفونها، وهو لم يتطرّق إلى أيّ حديثٍ عن حكومة الفقيه، مكتفيا بوظيفة أمر الحكّام بالعمل بالمعروف، ونهيهم عن ارتكاب المنكر.

وضمن نفيه شرعيّة جميع الحكومات غير الإسلاميّة، يرسم الإمام معالم وأُطر الحكومة الإسلاميّة المثاليّة، ومصداقها في العصر الحالي "أي الحكومة الإلهيّة المطلقة لوليّ الأمر".

يقول سماحته:

«ليس هناك فرقٌ أساسيٌّ بين الحكومة الدستوريّة (المشروطة) والاستبداد والديكتاتوريّة والديموقراطيّة، إلّا في الخداع عبر الألفاظ والكلمات المنمّقة وحِيَل المشرّعين. نعم، إنّ الفرق هو

١. وطبعا، توجد هنا استثناءات أيضا، على سبيل المثال: إنّ مؤلّف كتاب "الحياة السياسيّة للإمام الخميني قدس سره" ذكر - محقّا - أنّ الإمام تطرّق في كتابه "كشف الأسرار" بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ إلى ولاية الفقيه. انظر: [الرجبي، الحياة السياسيّة للإمام الخمينيّ، من البداية إلى النفي، ج ١٠، ص ١٩٤].

بين أصحاب الشهوات والمنتفعين ذوي المصالح».[١]

«الحكومة الوحيدة التي يقبل بها الفرد، ويرحّب بها وبوجودها، هي الحكومة التي يجري كلّ شيءٍ فيها بموجب الحقّ. وفي كلّ العالم وجميع ذرّات الوجود، الحقّ هو ذاته، يتصرّف بها الإمام كما يشاء وباستحقاق؛ إذ يتصرّف في ماله وكلّ ما يأخذه من أيّ شخص، فهو ماله قد أخذه، وليس بوسع أحدٍ أن يُنكر هذا القول، إلّا أن يكون مصابا بخللٍ في دماغه. وهنا يعرف حال جميع الحكومات، وتُعلم وتعلن رسميّة الحكومة الإسلاميّة».[٢]

وبالطّبع، بما أنّ الإمام لم يكن يتحدّث عن العصر الحالي، وينفي سائر البدائل الغربيّة للحكومة الإسلاميّة، وبما أنّ نهجه الفكريّ كان انضماميّا أكثر من كونه انتزاعيّا، ويتجاوب مع متطلّبات العصر؛ لذا فإنّ مصداق تنفيذ حكومة أولي الأمر المطلقة - مع الأخذ بعين الاعتبار أنّه يؤمن بضرورة قيام الحكومة في عصر الغيبة - لم يكن سوى الفقهاء والوليّ الفقيه.

وهذا ما ذكره الإمام مرارا في هذا الكتاب، كوظيفةٍ من الوظائف السياسيّة والاجتماعيّة للمجتهدين، إلّا أنّه حتى خلال ردّه على التفسير الخاطئ لحديث: «وأمّا الحوادث الواقعة...»، وضمن إشارته إلى حدوث قضايا جديدةٍ في عصر رضاخان، طرح ضرورة مراجعة الفقهاء الأحياء.[٣] وبالطّبع، لا بدّ من القبول بأنّ العصر لم يكن آنذاك يحتمل إشارات أكثر في هذا المجال؛ إذ كان الفقهاء - كالإمام الخميني قدس سره - يلجأون إلى لغة التلميح والتلويح والإشارة والإيهام.

ب- الرسائل

يمكن القول، إنّ قسم "الاجتهاد والتقليد" في كتاب "الرسائل العمليّة" (الأحكام الشرعيّة)، هو أحد أكثر مؤلّفات الإمام مجهوليّة وغموضا في مجال التعريف بأفكاره السياسيّة، فالأهميّة الأساسيّة لبحث الرسائل تنبع من كونها - إضافة إلى طرح بعض آراء الفقه السياسيّ للإمام- تحتوي بشكلٍ بارزٍ وصريحٍ جدّا على نظريّة ولاية الفقيه المطلَقة، وقد دوّنت في عام (١٣٧٠ هـ، ق)،

١. الإمام الخميني قدس سره، كشف الأسرار، ص ٢٩٠ و٢٩١.

٢. المصدر نفسه، ص ٢٢٢.

٣. المصدر نفسه، ص ١٩٥.

أي (١٩٥٠ م = ١٣٢٩ هـ ش).

فخلال بحثه حول حديث: «العلماء ورثة الأنبياء»، يقول الإمام، ردّا على التفسيرات التي اعتبرت الإرث الذي يحصل عليه العلماء من الأنبياء، هو العلم فحسب أو الحديث فقط:

«إنّ مقتضى حديث: "إنّ العلماء ورثة الأنبياء"، هو أن يرث العلماء من الأنبياء كلّ شيء ويرثوهم في كلّ شأن، ومن شؤون الأنبياء، الحكومة والقضاء. إذا، ينبغي جعل الحكومة للفقهاء بشكلٍ مطلقٍ؛ لكي تكون هذه الأخبار والروايات صحيحة في المطلق».[1]

ويستند الإمام في موضع آخر إلى حديث (مقبولة عمر بن حنظلة) في إثبات الولاية المطلقة للفقيه، فيقول:

«إنّ ما يدلّ على تمتّع الفقيه بحقّ القضاء، بل مطلق الحكومة، ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة».[2]

ج- "ولاية الفقيه" أو "الحكومة الإسلاميّة"

يعتبر الكثيرون أنّ هذا الكتاب هو أشهر مؤلَّف سياسيّ كتبه الإمام الخميني قدس سره في باب ولاية الفقيه والحكومة الإسلاميّة، ومن أبرز خصائصه، في طرحه لنظريّة ولاية الفقيه المطلَقة، الصراحة والتفصيل أكثر في هذا الأمر، وهذه الخصيصة أدّت إلى أن يظنّ كثيرون أنّ تاريخ نشر الكتاب (أي ١٣٤٨ هـ . ش) المطابق (١٩٦٩ م)، هو بداية طرح نظريّة الحكومة الإسلاميّة وولاية الفقيه، بينما تمّ طرح نظريّة ولاية الفقيه والتطرّق إلى كونها مطلَقة، قبل ربع قرن، وفي كتاب "كشف الأسرار" المشار إليه.

وفيما يلي إشاراتٌ من الإمام الراحل إلى ولاية الفقيه المطلَقة في كتاب "ولاية الفقيه":

«هذه الولاية نفسها الممنوحة لرسول الله صلى الله عليه وآله وللإمام عليه السلام في إقامة الحكومة وتنفيذ الأحكام

١. الإمام الخميني قدس سره، الرسائل ج ٢، ص ٢٠٨.

٢. المصدر نفسه، ص ١٠٤.

والتطبيق والتصدّي، هي - أيضا - ممنوحةٌ للفقيه كذلك... .[١] إنّ التوهّم بأنّ الصلاحيّات المُتاحة لحكومة الرسول الأكرم ﷺ كانت أكثر من صلاحيّات أمير المؤمنين عليه السلام، أو أكثر من صلاحيّات الفقيه، هو توهّمٌ باطلٌ وخاطئٌ... وفي هذا الأمر، ليس من المعقول [٢] أن يختلف الرسول الأكرم ﷺ والإمام عليه السلام عن الفقيه».[٣]

د- البيع

أحد الأساليب البديعة في السيرة النظريّة للإمام الخميني قدس سره هو طرح وشرح الآراء السياسيّة خلال الأبحاث الفقهيّة والأُصوليّة، واضافة إلى استخدام هذا الأسلوب في كتاب "الرسائل"، يمكن الاطّلاع على ذلك - أيضا - في كتاب "البيع"، فالجزء الثاني من هذا الكتاب يحتوي على بحث ولاية الفقيه المهمّ، الّذي طبع وصدر في النجف الأشرف عام (١٣٩١ هـ. ق/ ١٣٥٠ هـ. ش)، وقد وردت إشارات مفصّلة فيه إلى موضوع (ولاية الفقيه المطلَقة)، على سبيل المثال: خلال تطرّق الإمام إلى شرح حديث صاحب الزمان الإمام المهدي عجل الله فرجه، يستنتج أنّ الأئمّة عليهم السلام لم يكونوا المرجع الوحيد لبيان الأحكام الإسلاميّة، فالإمام يتمتّع بمنصبٍ إلهيّ، وهو ذو ولاية مطلَقة، والفقهاء أيضا يتمتّعون - من قِبل الإمام - بتلك الصلاحيّات نفسها، و «مرجع هذه الحقوق هو جعل الولاية من قبل الله تعالى للإمام عليه السلام، وجعل الولاية من جانب الإمام للفقهاء... وبواسطة هذا الحديث، يثبت أنّ جميع صلاحيّات الإمام تصحّ - أيضا - للفقهاء...[٤] وهذا بالضّبط تعبيرٌ آخر عن الولاية المطلَقة التي يتمتّعون بها».[٥]

٢. ولاية الفقيه المطلَقة في أقوال سماحته، قبل الثورة الإسلاميّة وبعدها

ربّما كان أكثر أقوال الإمام صراحة في هذا الصدد، جوابه على رسالة في (٦/كانون الثاني- يناير

---

١. الإمام الخميني قدس سره، ولاية الفقيه، ص ٥٧.

٢. المصدر نفسه، ص ٥٥.

٣. المصدر نفسه، ص ٥٦.

٤. الإمام الخميني قدس سره، شؤون وصلاحيّات الوليّ الفقيه، ص ٤٧.

٥. المصدر نفسه، ص ٤٤.

١٩٨٨ م)، فالسمة الأساسيّة لهذه الرسالة هي الصراحة والتفصيل أكثر، وإتمام الحجّة القاطعة للإمام حول الصلاحيّات الواسعة لولاية الفقيه. في هذا الجواب، يَعتبِر سماحته حكومة الفقيه بمعنى الولاية المطلقة التي أُوكِلت أو فُوّضت من قِبل الله سبحانه وتعالى إلى النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، ويؤكّد:

«إنّ الحكومة شُعبةٌ من الولاية المطلَقة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي أحد الأحكام الأوّليّة للإسلام، وهي متقدّمة على كلّ الأحكام الفرعيّة، حتى الصلاة والصوم والحجّ...».[١]

إنّ ذكر بعض المصاديق النظريّة والعمليّة لاعتقاد الإمام بولاية الفقيه المطلَقة، يظهِر سوابق وقِدَم وجذور هذه النظريّة وثباتها واستمرارها في سائر أقواله، والطّريف أنّ هذه المصاديق تعود إلى بدايات نضاله العلنيّ ضدّ النظام الشاهنشاهيّ المقبور، ففي قضيّة معارضته لتشكيل النقابات في الولايات والمحافظات - على سبيل المثال - أمر سماحته بوقف إقامة صلاة الجماعة والامتناع عنها في أنحاء إيران كافّة؛ اعتراضا على النظام.

في تلك المرحلة استخدم الوليّ الفقيه صلاحيّاته الواسعة في سياق حفظه للمصالح العامّة، حتى أنّه أصدر أمرا بتعطيل إقامة شعيرةٍ مستحبّةٍ أمر بعقدها الإسلام.[٢] وخلال تلك النضالات، ألقى الإمام الخميني قدس سره في (أكتوبر ١٩٦٤ م/آبان ١٣٤٣ هـ . ش) خطابا ضدّ معاهدة منح الحصانة للخبراء الأميركيّين في إيران، وأصدر حكما بعزل نوّاب مجلس النظام الشاهنشاهي بسبب موافقتهم على لائحة القانون المذكور، واعتبر مصادقتهم على القوانين باطلة.[٣]

وبعد بضعة أيامٍ من افتتاح مجلس دراسة مسوّدة الدستور دراسة نهائيّة (في ١٩ آب - آغسطس ١٩٧٩ م/٢٨ مرداد ١٣٥٨ هـ . ش)، بادر سماحته إلى إصدار بيانٍ بمناسبة الحوادث التي شهدتها كردستان، أمر فيه المدير المفوّض لشركة النفط بتخصيص عوائد يومٍ من مبيعات النفط إلى كردستان.[٤]

---

١. صحيفة النور، ج ٢٠، ص ١٧٠- ١٧١.

٢. الصانعي، ولاية الفقيه، ص ٢١٦.

٣. صحيفة النور، ج ١، ص ١٠٧.

٤. صحيفة النور، ج ٨، ص ٢٦٢.

وفي تصريحاتٍ أخرى له في الخامس من نوفمبر (تشرين الثاني ١٩٧٩ م/١٤ آبان ١٣٥٨ هـ. ش)، أي حوالي شهر قبل تنظيم الاستفتاء العامّ على الدستور في (٢و٣ ديسمبر - كانون الأول ١٩٧٩ م/١١ و ١٢ آذر ١٣٥٨ هـ. ش)، يشير الإمام إلى الصلاحيّات الواسعة التي يتمتّع بها الوليّ الفقيه في إطار المصالح العامّة، ويعبّر عن اعتقاده بأنّ للوليّ الفقيه حقّ التدخّل والتصرّف في أموال الآخرين، ويمكنه أن يضع حدودا لها أو أن يحدّها.[١] وفي أواسط شهر (أكتوبر تشرين الأول ١٩٨١ م)، أواخر شهر (مهر ١٣٦٠ هـ. ش)، فوّض لمجلس الشّورى الإسلاميّ صلاحيّات مهمّة في وضع قوانين بموجب الأحكام الثانويّة،[٢] من قبيل: حكمه بتعطيل وعدم إقامة صلاة الجماعة في قضيّة نقابات الولايات والمحافظات، ورأيه في رسالته الجوابيّة على رسالة السادس من كانون الثاني ١٩٨٧م (١٦ دي ١٣٦٦ هـ. ش) التي تضّمنت أفضليّة وأرجحيّة الأحكام الحكوميّة على الأحكام الفرعيّة، كالصّلاة والصيام والحجّ، وغيرها من المصاديق الكثيرة التي يمكن ملاحظتها في السيرة النظريّة والعمليّة للإمام، غير أنّنا نكتفي بهذه النماذج.

الاجتهاد ونظريّة ولاية الفقيه المطلَقة

بموجب إحدى الفرضيّات الفرعيّة لهذه المقالة، تُعتبر ولاية الفقيه المطلَقة ناتجة من الاستنباط والاجتهاد الفقهيّ، بالأسلوب الذي "لازم" الإمام الخميني قدس سره، والذي يأخذ بعين الاعتبار دور الزمان والمكان، وبديهيٌّ أنّه من خلال البرهنة على قِدم وعراقة وثبات هذا الأسلوب الاجتهاديّ، وتلازمه مع نظريّة ولاية الفقيه المطلَقة في السيرة النظريّة والعمليّة للإمام الراحل، يمكن - أيضا - البرهنة والتدليل على قِدم وثبات هذه النظريّة.

وثمّة أساليب مختلفة كانت توجد - حتى الآن - في مجال الاجتهاد الفقهيّ، وأهمّها أسلوبان يحظيان بأهمّيةٍ أكبر، وهما: الاجتهاد المصطلح أو الرائج، والاجتهاد اللازم.

أمّا الاجتهاد المصطلح أو الرائج، الذي تمرّس عليه - بشكلٍ عام- الفقهاء المتأخّرون والمعاصرون للإمام الخميني قدس سره، ونظرا لكونه لا يهتمّ كثيرا بدور الزمان والمكان، فقد عدّه الإمام

١. المصدر نفسه، ج ١٠، ص ١٣٨.

٢. المصدر نفسه، ج ١٥، ص ١٨٨.

الخميني قدس سره غير كافٍ؛ لأنّ الأحكام لا تتأثّر بالموضوعات التي تتغيّر تحت تأثير هذين العنصرين.

وأمّا الاجتهاد المطلوب والمتّبع من قبل الإمام، فإنّ أهمّ سمةٍ يمتاز بها هي الأخذ بعين الاعتبار دور الزمان والمكان في الاجتهاد. ومثل هذا الأسلوب فعّال ومُجد ومؤثّر في حلّ القضايا الفقهيّه والحكوميّة، ويفتح المغاليق، ويحول دون انسداد السُبل؛ إذ يجري من خلاله - في المرحلة النظريّة والعمليّة - التفريع والتطبيق، وبعد تقويم أبعاد القضايا ودراسة خصائص الموضوعات في ضوء مقتضيات العصر، يتمّ الاجتهاد على أساس مصادر المعرفة، وفي تلك الظروف، يُراعى دور الزمان والمكان والأحوال، وتأثيرها في تبدّل موضوعات الأحكام، وطبقا لذلك، يتمّ الاجتهاد في ضوء المصادر الأساسيّة للاستنباط، وبالتّالي فإنّ النتيجة هي أنّ أيّ حدثٍ أو سؤالٍ أو قضيّةٍ، لا تبقى من دون ردّ أو حُكم.

ومن خلال التأمّل في مؤلّفات وكتب الإمام الخميني قدس سره - "كشف الأسرار"، "الرّسائل"، "ولاية الفقيه"، "البيع" - نحصل على شواهد وأدلّة متعدّدة تثبت أنّه كان قبل ذلك - وعلى الأقلّ منذ تأليف كشف الأسرار - يتمتّع بأسلوب الاجتهاد المذكور آنفا، وفي جميع كتبه يظهر للعيان بشكلٍ واضحٍ هذا النمط من الاجتهاد، المقترن بالكامل مع الصلاحيّات الواسعة لولاية الفقيه، والمرتكز على إطلاقها.[1]

الشعب ونظريّة ولاية الفقيه

نحاول في هذا الجزء من البحث أنّ نسلّط الضوء على أحد الادّعاءات الفرعيّة لهذه المقالة، وهو أنّه تمّ الأخذ بعين الاعتبار دور الناس وقابليّاتهم ومكانتهم ودورهم، خلال طرح الإمام الراحل لمعالم نظريّة ولاية الفقيه المطلَقة تدريجيّا، وإثبات هذا الافتراض من شأنه البرهنة على القسم الثاني من الفرضيّة الأساسيّة للتحقيق.

ولا بدّ من القول: إنّ (الناس) و (علماء الدين) من العناصر الأساس لهذه المقتضيات والظروف المكانيّة والزمانيّة، التي كان لها تأثيرٌ على طرح نظريّة ولاية الفقيه المطلَقة، وقد رأينا أنّ الإمام الخميني قدس سره يصرّح في كتابه "ولاية الفقيه" بأنّ الأوضاع الاجتماعيّة للمسلمين، وخاصّة

١. للاطّلاع على الشواهد والأدلّة على تطبيق وشرح طريقة الاجتهاد اللّازمة في مؤلّفات الإمام المذكورة، انظر: الكاظمي، قِدَم واستمرار ولاية الفقيه من منظار الإمام الخميني قدس سره، ص ١١١-١٢٤.

الحوزات العلميّة، هي السبب في عدم الالتفات إلى ولاية الفقيه والحاجة للتدليل عليها.

والشعب هو الركن الثاني في أفكار سماحته ونهضته، بعد الركن الإلهيّ. وبالطّبع، فإنّ النّاحية الإسلاميّة (البُعد الربّانيّ) لهذا الفكر لها إحاطةٌ على البُعد الشعبيّ؛ والصفة الشعبيّة مقيّدةٌ ومحاطةٌ بالطابع الإسلاميّ.

ولكن، ما دور الشعب في تحقّق ولاية الفقيه؟ الجواب هو: لا شك في أنّ رأي الإمام حول مكانة ودور الناس في تحقّق ولاية الفقيه مطابقٌ لـ (نظريّة الولاية التعيينيّة أو التنصيبيّة)، أي ولاية الفقيه، بينما الإمامة والقيادة معيّنةٌ من قِبل الله، وليست جعلا من البشر أو تنصيبا بأيديهم.[1] وأساسا فإنّ نظريّة الإمام نفسها حول الولاية المطلَقة للفقيه، وتشابه وتماثل الصلاحيّات الحكوميّة للفقيه الجامع للشّرائط مع صلاحيّات النبيّ ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام، وهما يصدران من منهلٍ واحدٍ ومنبع إلهيّ، تدلّ على أنّ منصب الحكومة شأنٌ إلهيٌّ، وأنّ صلاحيّات الحاكم مقرّرةٌ ومعطاةٌ من قِبل الله سبحانه وتعالى، وليس من الناس، وأنّ تعيين الفقيه المتولّي بموجب (نظريّة الولاية التعيينيّة أو التنصيبيّة) لا يتمّ بيد الشعب.

ومن ناحية أخرى، فإنّ تأكيد الإمام الخميني قدس سره المتكرّر على أهمّية دور الشعب، والاعتقاد بالولاية التنصيبيّة التعيينيّة، ليس مبعثا لأيّ شبهةٍ وتوهّم وتناقض، فعلى الرغم من إيمانه إيمانا قطعيّا بهذه النظريّة، كان لجملةٍ من الأسباب أهمّها الاحترام والحبّ الوافران للناس، واعتقاده المتزايد بأهمّية قبولهم وإرادتهم، وضرورة حفظ الإسلام والمصالح العامّة، والأخذ بعين الاعتبار الظروف الزمانيّة والمكانيّة الجديدة، كان يأخذ - عمليّا - بـ (نظريّة الاحتياط)؛ لكي تطبّق كلتا النظرّيتيّن: الولاية التنصيبيّة التعيينيّة، والولاية الانتخابيّة.[2]

وبناء على ذلك، فإنّ الطرح التدريجيّ لهذه النظريّة جرى على مستويات ومراحل، لكي يتمّ مع

---

١. الإمام الخميني، ولاية الفقيه، ص ٥٧.

٢. ورد هذا التصوّر في مؤلّفات تلامذة الإمام أيضا، على سبيل المثال، انظر: الصانعي، ولاية الفقيه، ص ٣٠ و٣١؛ القمّي، ولاية الفقيه في آراء علماء الإسلام، ص ١٦٨ و١٦٩.

مرور الزمن، القيام بالتوعية اللّازمة، ورفع مستوى النضج الفكريّ للناس، حتى تتهيّأ الأرضيّة المناسبة لقبولهم واستعدادهم، وهذا الأمر المهمّ حصل في أواخر فترة الحرب المفروضة على إيران؛ حيث أظهر الشعب نضجه ووعيه وسموّه، من خلال تفانيه وبطولته وإيثاره، ممّا جعل الإمام الراحل قدس سره يسلّط الضوء على زوايا أخرى من هذه النظريّة، من خلال رسالته الجوابيّة التي وجّهها في السادس من كانون الثاني (١٩٨٨ م)، السادس عشر من دي (١٣٦٦ هـ . ش).

علماء الدين ونظريّة ولاية الفقيه المطلَقة

يرى الإمام الخميني قدس سره في كتابه "ولاية الفقيه"، أنّ أوضاع الحوزات العلميّة بالذات تُعتبر من عوامل عدم الاهتمام والالتفات إلى موضوع ولاية الفقيه، وهذا يدلّ على أنّه - وفقا لأحد ادّعاءات هذه المقالة - كانت أحوال الحوزات العلميّة الدينيّة ومواقف علماء الدين ذات تأثيرٍ مهمّ في الطرح التدريجيّ لنظريّة ولاية الفقيه المطلقة، ويمكن الاعتراف بأنّ علماء الدين ومؤسّسة الحوزة كان لهم نمطان من التعامل مع الإمام الخميني قدس سره ونهضته الثوريّة: إيجابيٌّ وسلبيٌّ. فمن ناحية نجد أنّ علماء الدين الواعين عملوا - عبر تفانيهم وإيثارهم ومواصلتهم السّير في نهج سماحته - بمثابة ذراعٍ قويةٍ للنّهضة ولحركة الإمام، وقاموا بدورٍ مؤثّرٍ وفاعلٍ في دعم وانتصار الثورة والحكومة الإسلاميّة. ومن ناحيةٍ أخرى ثمّة علماء دين من فئات مختلفة، وقفوا إمّا موقف المتفرّج والمحايد، وإمّا موقفا مضادا معرقلا، وحاولوا بشتّى الأساليب والسّبل ضرب أو إيقاف الثورة، وأخطر هذه الفئات الفئة المتظاهرة بالقداسة من ذوي التحجّر الفكريّ؛ إذ إنّهم أكثر من بذلوا - ويبذلون - المساعي المحمومة لمواجهة نهضة الإمام الخميني قدس سره، وقد حذّر سماحته من تلك الفئة مرارا، وأعلن استشعاره لخطرها.[١]

ولا يخفى على أحد الموقف المضادّ، أو الاستقطاب الذي مارسه بعض علماء الدين المتظاهرين بالقداسة ومتحجّري الأفكار، تجاه نهج الإمام وأفكاره المتطوّرة والجديدة في المجالين الفقهيّ والسياسيّ، وفي مواجهة أسلوبه الاجتهاديّ.[٢]

١. صحيفة النور، ج ١٣، ص ٧٠ .

٢. المصدر نفسه، ج ٢١، ص ٩٢-٩٣.

وللتذكير، فإنّ الإمام في بيانه التاريخيّ الذي أصدره بتاريخ (آذار ١٩٨٨ م - اسفند ١٣٦٧ هـ. ش)، ووجّهه إلى المراجع وعلماء الدين في أنحاء البلاد كافّة، حذّر من هذه الفئة من علماء الدين، منتقدا بشدّة نهجهم وأساليبهم وعراقيلهم.

وفي رأي كاتب هذه المقالة، فإنّ فترة السنوات العشر من قيادة الإمام الخميني قدس سره للجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، كانت من الدورات الساخنة والمليئة بالأحداث والتوتّرات، ولم تكن الأرضيّة أو الظرف مناسبا لطرح قضايا تثير النقاش والجدل، كنظريّة ولاية الفقيه المطلَقة؛ إذ عندما يهاجِم بعض ذوي العقول المتحجّرة الإمام في المناسبات المختلفة، بل ويكفّرونه،[1] فمن البديهيّ أنّه مع وجود هذه الطائفة، وفي تلك الفترة الحسّاسة، يغدو الطرح الصريح لهذه النظريّة لغير مصلحة الإسلام والمسلمين؛ ولذلك، بادر سماحته - وفي أواخر عمره الشريف، وتزامنا مع فضح حقيقة أُولئك المتظاهرين بالقداسة من ذوي العقول المتحجّرة - إلى طرح كلّ الأبعاد والمعالم المتعلّقة بهذه النظريّة.

الوضع المتأزّم والاستثنائيّ للبلاد ونظريّة ولاية الفقيه

طيلة حياته السياسيّة كان الإمام الخميني قدس سره يؤمن بضرورة حفظ تلاحم ووحدة جميع القوى والطّاقات من أجل تحقيق مصالح الإسلام؛ ولهذا السبب، فإنّه كان يجتنب كلّ ما يمكن أن يمسّ هذه الوحدة ويضعفها، وكلّ ما يزعزع استقرار وبقاء الحكومة الإسلاميّة في الظروف المتأزّمة آنذاك، وفي الواقع أنّ عدم إصراره على التوضيح والبيان الكاملين لمعالم نظريّة ولاية الفقيه المطلَقة، يعود إلى السّبب المذكور.

لقد انتهج الإمام قُبَيل انتصار الثورة الإسلاميّة وبعده، المداراة في طرحه لهذه النظريّة لعامّة الناس وللمجاميع (غير الملتزمة بخطّ الإمام)؛ ولذا فإنّ شرحها وتبيانها لم يلقَ من لدُنه تركيزا وتأكيدا - كما ينبغي ويجب - مراعاة لحفظ وحدة المسلمين، ولغرض المداراة مع سائر الفئات السياسيّة. وبالطّبع، فإنّ ذلك لم يؤدّ إلى خللٍ يُذكر في استمرار هذه النظريّة.

وعلى الرغم من معرفة الإمام بماهيّة المواقف اللّيبراليّة لكثيرٍ من أعضاء الحكومة آنذاك، واطلاعه على حقيقتها، فإنّه كان يسعى للتحلّي بالصّبر ما سلم الإسلام، وبمقدار ما كان الإسلام

١. المصدر نفسه، ج ٢١، ص ٩٢ - ٩٣.

بعيدا عن الخطر في تلك الظروف الاستثنائيّة المتأزّمة، وقد عمل سماحته للاستفادة من طاقاتهم من أجل مصالح النظام (الإسلاميّ)،[١] وكان يمكن مشاهدة هذا الحلم وضبط النفس والصبر في قضية إقالة وعزل رئيس الجمهورية عن منصبه، إلى أن اضطرّ الامام أخيرا إلى إصدار قرار إقالته، في ظلّ ظروف الحرب المفروضة على إيران - بتاريخ (١ حزيران/ يونيو ١٩٨١ م) الموافق لـ (٢٦ خرداد ١٣٦٠ هـ ش) - بعد صبرٍ طويل ومراعاة منه لمصالح النظام.[٢]

وفي شأن طرح وإعلان نظريّة الولاية المطلقة للفقيه كذلك، فإنّ الإمام الراحل سعى لحفظ وصيانة الهدوء والاستقرار ووحدة الكلمة، في ضوء الوضع الحسّاس الذي كان يمرّ به النظام الإسلاميّ آنئذٍ، وظلّ يقود مسيرة النضال ضدّ الأيادي والزمر الداخلية والمؤامرات الأجنبيّة، ويوجّه جميع طبقات المجتمع وفئاته وشرائحه، من خلال الشعارات العامّة والشاملة؛ لهذا السبب تنازل وتواضع وقنع بنصّ دستور عام (١٩٧٩ م)، والمادّة المتعلقة بولاية الفقيه فيه، وما تضمّنته من صلاحيّاتٍ وخياراتٍ محدودة مخصّصة للوليّ الفقيه، وقال سماحته بهذا الصّدد:

«إنّ ما تضمّنه الدستور من نصّ، ناقصٌ نسبيّا؛ فعلماء الدين لهم صلاحيّاتٌ في الإسلام أكثر من هذا القدر، (لكنّ) بعض تنازلوا وغضّوا الطرف نوعا ما؛ لكي لايثور الخلاف مع بعض المثّقفين ومتنوّري الفكر، هذا الذي ورد في الدستور إنّما هو بعض صلاحيات الوليّ الفقيه لا كلّها، فليس هناك من يتضـرّر من ولاية الفقيه بالشّكل الذي أقرّه الإسلام، فبالشّرائط التي أوردها الإسلام لن يُصاب امرؤٌ بأيّ ضرر».[٣]

وبالطّبع، ينبغي الإذعان والإقرار بأنّ مراعاة ظروف البلاد المتأزّمة والاستثنائية من قِبل الإمام الراحل، لم تكن فقط على صعيد كيفيّة طرح هذه النظريّة وطريقة عرض أركانها، بل شمل ذلك حتى التأخير في إعادة النظر في الدستور أيضا؛ حيث أُخذ هذا الوضع الاستثنائيّ بعين الاعتبار في

١. للمزيد من الاطّلاع في هذا الصدد، انظر اللّقاء الصحفيّ الذي أُجري مع آية الله أحمد الآذري القمّي، مجلّة حضور، العدد ١، مايو - مايس ١٩٩١، ص ٢١.

٢. الموسوي، «أمورٌ لم تذكر»، مجلّة حضور، العدد ٢، أكتوبر - تشرين الأوّل ١٩٩١، ص ١٢.

٣. نظرة سريعة إلى أهم أحداث الثورة، إعداد وتنظيم قسم الدراسات والأبحاث، ص ١٣٣؛ صحيفة النور، ج ٢١، ص ١١٦.

تأجيل تعديل الدستور، وفي هذا المجال قال الإمام:

«إحساسا منّي بالواجب والوظيفة الشرعيّة الوطنيّة، كنتُ منذ مدّةٍ طويلةٍ أُفكّر في حلّ هذه القضيّة، لكنّ الحرب وأمورا أخرى منعت من إنجاز تلك المهمّة».[١]

وهكذا رأينا أنّه قد أجّل - قدر الممكن - عرض نظريّته بالتفصيل، وبشكلها النهائيّ.

الرّدود على بعض الشبهات والإشكالات

يمكن أن يطرح بعض الأشخاص إشكالا حول قِدم نظريّة ولاية الفقيه المطلَقة عند الإمام الخميني قدس سره، فيقول: إنّ سماحة الإمام في بياناته وأقواله التي صدرت في عقود الأربعينيّات والخمسينيّات وأوائل الستّينيّات الميلاديّة، كان يستند إلى الدستور الرسميّ الإيرانيّ المطبّق آنذاك، مطالبا بتحقيق أمورٍ معيّنةٍ فيه، وهذا يتناقض مع ثبات رأي الإمام حول هذه النظريّة.

والردّ على هذا القول نلاحظه في بيانات سماحته وأقواله بوضوح؛ حيث بيّن أنّ سبب استناده المذكور آنفا هو قاعدة (الإلزام)، والتي كانت سائدة ومطبّقة في سيرة الأنبياء والأئمّة المعصومين عليهم السلام، وهي أحد الأسباب الأساس والرئيسيّة التي جعلت الإمام عليّا عليه السلام يستند إلى بيعة الناس في أمر الحكومة.[٢]

وبناء على كون المادّة الثانية من ملحق (متمّ م) الدستور الرسميّ للنظام البهلويّ، تنصّ على أنّ كلّ قانونٍ مخالفٍ للقرآن يُعتبر لاغيا؛ فإنّ الإمام الخميني - واستنادا إلى أحكام الدستور الذي اعتمده مسؤولو النظام المذكور - كان يريد إلزامهم بما تعهّدوا به لحملهم على تطبيقه، وكان يحاول أن يفضح أعمالهم المعادية والمناقضة للإسلام، استنادا إلى ذلك، ليحول دون ارتكابهم تلك الأعمال قدر الإمكان.[٣]

من ناحية أخرى لم يكن عصر تأليف كتاب "كشف الأسرار" مناسبا لإقامة الحكومة الإسلاميّة، وإذا صدرت عن الإمام إشاراتٌ بعدم معارضته هو والعلماء أساس أركان وتشكيلات

١. صحيفة النور، ج ١١، ص ١٣٣ .

٢. نهج البلاغة، ترجمة وشرح فيض الإسلام، الخطبة ١٧٣، ص ٥٥٨.

٣. الروحاني، نهضة الإمام الخميني، ج ١، ص ٢٠٠.

الحكومة القائمة آنذاك، فإنّها تنبع من إيمانه واعتقاده بأحكام الفقه الشيعيّ القائلة بضرورة وجود حكومة في البلد دائما.

ومن وجهة نظر سماحته، فإنّ العلماء السابقين (الماضين) كانوا يرون أنّ السلطنة الإلهيّة على حقّ، وأنّ سائر السلطنات باطلة وجائرة، بَيدَ أن عدم إمكان إقامتها وإيجادها يعني أنّه لا مناص من غضّ الطرف عن الأنظمة غير الإلهيّة وغير المُجدِية القائمة، ومن باب الاضطرار، ومن أجل مراعاة المصلحة بعدم معارضة أصل وجود حكومة في البلد، فإنّهم لا يذكرون اسما للحكومة، ولا ينقضون هذه الحكومة من أساسها، وارتضوا من وظائف الفقهاء بإصدار الفتوى والقضاء والتدخّل في حفظ مال الصغير والقاصر.[1]

ووفقا لما يراه الإمام الراحل، فإنّ النهي عن المنكر ومواجهة الدولة غير الشرعية وتأسيس حكومة الحقّ، ذلك كله يُعتبر واجبا بالنسبة إلى الفقهاء أو الفقهاء الحائزين للشّرائط، ولا يسقط هذا الواجب، بل يقع عليهم بشكلٍ كِفائيٍّ، وامتلاك القدرة على ذلك، أو العجز عنه، أو المبادرة إلى هذه القضيّة، لا يرفع عنهم التكليف، ولا يُسقِط عنهم الواجب، بل عليهم أن يسعوا ويبذلوا جهدهم ما استطاعوا لكي يكسبوا تلك القدرة، وينبغي أن يبذل كلّ امرئٍ منهم وسعه لإنجاز هذا الواجب.

والقاعدة الفقهيّة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، تنطوي على هذا المعنى أيضا.

القضية الأخرى المثيرة للتساؤلات، هي أقوال الإمام الخميني قدس سره خلال اللّقاءات الصحفية التي أجراها معه الصحافيّون الأجانب قبل انتصار الثورة الإسلاميّة الإيرانيّة، وفي الأيام الأولى عقب انتصارها؛ إذ كانوا يريدون أن يعرفوا بإصرار دور سماحته المستقبليّ في الحكومة الثوريّة، فكان يجيبهم مرارا إنّني سأمارس الرقابة والإشراف فقط، ولن أشغل منصبا حكوميّا، أو سأبقى كما كنتُ من قبل، وعباراتٌ من هذا القبيل.[2]

ولم يدرك بعض الأشخاص المنطق الحقيقيّ والمعنى الصحيح لتلك التصريحات، فوقعوا في الوهم

١. الإمام الخميني، كشف الأسرار، ص ١٨٦ و١٨٧.

٢. طليعة الثورة الإسلاميّة، ص ٣٤٦، ٣١٨، ٢٦٦، ٢٦١، ١٤٦، ١٤٥، ١٣١، ٣٠، ٢٩، ١٤.

وتصوّروا أنّها تتنافى مع قبوله بقيادة الدولة والولاية المطلَقة، وأنّ قبوله بهذه الوظيفة دليلٌ على تهافت وعدم ثبات نظريّتة.

وبإيجاز يمكن القول: إنّ أحد أسباب إجابات الإمام تلك هو أنّ الوليّ الفقيه - وحسبما قال - يمارس (الإشراف) لا (الحكومة)، وهو يراقب بفاعليّة مدى تنفيذ القوانين الإسلاميّة، ويعدّ مُرشد الشعب في تلك المسيرة، والسبب الآخر في إدلائه بهذا الرأي، هو أنّ الحكومة في نظر الإسلام لا تعني أساسا استيلاء الحاكم على المحكومين.[١]

من ناحية أخرى، فإنّ الرد السلبيّ للإمام حول وجوده على رأس السلطة، يعود إلى سنّه ومكانته ورغبته الشخصيّة ومصاعب القيادة، وبعد ذلك، فإنّ قبوله بهذا الأمر تمّ بسبب شعوره بالتكليف والواجب الشرعيّ، ونزولا عند إرادة الشعب، وعن هذا يقول سماحته:

«...حسنا، لقد طلب منّا الشعب شيئا، ولا مناص لنا إلّا النزول عند رغبته وإرادته».[٢]

وبهذه التوضيحات، يتبيّن أنه ليس هناك تعارضٌ أو ازدواجيّةٌ في أجوبة الإمام الراحل، وطبعا على الرغم من أنّه كان يقوم بتبيان وتوضيح معالم الحكومة الإسلاميّة ونظريّة ولاية الفقيه للعالم بكلّ صدقٍ وإخلاص، لكن أجوبته للصحافيين الأجانب في هذه الأُمور كانت تتّصف بالحنكة والتكتّم والاختصار، بل وكان يتهرّب (أو يتملّص) من الإدلاء بآراء حول بعض القضايا المصيريّة، أو يجيب عن السؤال - عمدا وقصدا - بأسلوبٍ يسلب من بعض الأشخاص احتمال استغلاله بشكلٍ مضادٍ ومناوئٍ للنهضة.[٣]

١. صحيفة النور، ج ١١، ص ٣٦ .

٢. انظر: صحيفة النور، ج ١١، ص ١٣٤.

٣. الكاظمي، المصدر نفسه، ص ٢٢٣ و٢٢٤.

نتيجة البحث

إنّ نظريّة ولاية الفقيه المطلَقة تتبوّأ مكانة خاصّة محوريّة في نظام الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، وهي تمثّل قاعدته الإيديولوجيّة، ومع ذلك، فقد طُرحت حولها توهّماتٌ وشُبهاتٌ متفرّقة، أهمّها الاعتقاد بأنّ هذه النظريّة حديثةٌ ومستحدثةٌ، وأنّها غير متماسكةٍ ولا مترابطة، وتفتقد للعمق التاريخيّ في السيرة النظريّة والعمليّة للإمام الخميني قدس سره؛ لذا فإنّ الهدف الأساسيّ من هذه المقالة هو الردّ على هذه الشبهة، والبرهنة على عراقة نظريّة ولاية الفقيه، وكذلك إثبات تماسكها ومتانتها في سيرة الإمام الراحل نظريّا وعمليّا، ونحن نعتقد أنّ ذلك قد تحقّق بالفعل، وقد تمّ ذكر أدلّة وشواهد من بيانات وتصريحات وكتب الإمام الخميني قدس سره حول هذا الموضوع، كما قدّمنا التوضيحات والتحليلات والتفاسير اللّازمة المؤيّدة لهذا الأمر، والتي تبرهن على كون هذه النظريّة قديمة وعريقة، على الأقلّ منذ عام (١٩٤٤ م- ١٣٢٣ هـ. ش)، أي عند تأليف كتاب "كشف الأسرار"، ما يدلّ على قدمها، وعلى أنّه لم يطرأ على فكر الإمام تغييرٌ أو تداعٍ، بل بقي فكره متميزا بالاستقامة والثبات، وأنّه يتكامل طبقا للمقتضيات الزمانيّة والمكانيّة، ووقوع الأحداث الطارئة وظهور الاحتياجات الجديدة، ويجدر القول إنّ سيرة الإمام في هذا الباب ذات رابطةٍ متبادلةٍ مع الفقه الشيعيّ، وخاصّة أسلوبه الفقهيّ والاجتهاديّ.

من هذه الزاوية، فإنّ إثبات ادّعاءات هذه المقالة وفرضيّاتها، يعني رفض ودحض جميع التصوّرات والتوهّمات الموجودة بشأن ضعف وتخلخل وتداعي نظريّة ولاية الفقيه المطلَقة، وكونها حديثة الظهور في سيرة الإمام الخميني قدس سره، النظريّة والعمليّة، وزوال كلّ تلك المزاعم، بشكلٍ نهائيٍّ.

المصادر

*نهج البلاغة، ترجمة وشرح فيض الإسلام، الخطبة ١٧٣.

١. أخوان كاظمي، بهرام، ***قِدَم واستمرار ولاية الفقيه من منظار الإمام الخميني***، طهران، منشورات منظّمة الإعلام الإسلاميّ، ١٩٩٨ م.

٢. الإمام الخميني، السيد روح الله، ***الرسائل***، مع تعليقاتٍ وحواشٍ لمجتبى الطهراني، قم، مطبعة مهر، ٢٠٠٦ م.

٣. ــــــــــــ ، ***شؤون وصلاحيّات الولي الفقيه***، ترجمة الأبحاث المتعلّقة بولاية الفقيه من كتاب البيع، طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، شباط- فبراير ١٩٨٦ م.

٤. ــــــــــــ ، ***ولاية الفقيه***، منشورات آزادى، بلا تاريخ.

٥. الآذري القمّي، أحمد، ***ولاية الفقيه في آراء فقهاء الإسلام***، قم، مؤسّسة دار العلم للمطبوعات، ١٣٧١ هـ ش -١٩٩٢م.

٦. الجوادي الآملي، عبد الله، «دور الإمام الخميني في تجديد بناء نظام الإمامة»، ***كيهان انديشه***، العدد ٢٤، حزيران و تموز ١٩٨٩م.

٧. الرجبي، محمّد حسن، ***الحياة السياسية للإمام الخميني***، من البداية إلى النفي، طهران، المكتبة الوطنيّة، ج ١٠، ربيع ١٩٩٢ م.

٨. الروحاني، سيّد حميد، ***نهضة الإمام الخميني***، ج ١، قم، دار الفكر.

٩. الصانعي، يوسف، ***ولاية الفقيه***، طهران، وحدة الأبحاث والدّراسات في مؤسسة القرآن، أمير كبير، ١٣٦٤ هـ ش.

١٠. ***صحيفة النور***، طهران، مركز الوثائق الثقافية للثورة الإسلامية، التابع لوزارة الإرشاد الإسلامي، شباط - فبراير ١٩٨٢ م/ بهمن ١٣٦١.

١١. ***طليعة الثورة الإسلاميّة*** (اللّقاءات الصحفيّة للإمام الخميني في النجف الأشرف، وباريس، وقم)، طهران، المركز الجامعي، ١٣٦٢ هـ . ش - ١٩٨٣م.

١٢. كواكبيان، مصطفى، ***الديمقراطيّة في نظام ولاية الفقيه***، طهران، منظّمة الإعلام الإسلامي، ١٩٩١ م- ١٣٧٠ هـ ش.

١٣. الموسوي، «أُمورٌ لم تذكر»، ***مجلّة حضور***، العدد ٢، أكتوبر - تشرين الأوّل ١٩٩١ م.
١٤. النراقي، الملّا أحمد، ***صلاحيات الوليّ الفقيه***، المترجم الدكتور السيّد جمال الموسوي، طهران، قسم الدراسات والأبحاث الإسلامية في مؤسّسة البعثة، ١٣٦٧ هـ ش - ١٩٨٨ م.
١٥. ***نظرة سريعة إلى أهم أحداث الثورة، إعداد وتنظيم قسم الدراسات والأبحاث***، طهران، منظمة الإعلام الإسلامي، ١٣٧٠هـ.ش/١٩٩١ م.
١٦. اليزدي، محمّد، ***دروس حول ولاية الفقيه أو الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة***، طهران، منظمة مجاهدى الثورة الإسلامية، تموز-يوليو، ١٩٨٣ م.